قرار رقم (CR-2024-187607) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-187607)

المقـدم مـن/ المتهم، في شــأن الدعــوى رقـــم (PC-2022-121432) المقامـة

مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاســتئنافية بالرياض بحضــور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــــــرار الابتدائـــــي رقم (CFR-2022-1185) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1- إدانة المستورد (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغًا قدره (88,648) ثمانية وثمانون ألفًا وستمائة وثمانية واربعون ريالًا.
3- إلزامه بما يعادل قيمة الصــنف المخالف كبدل مصــادرة مبلغًا قدره (88,648) ثمانية وثمانون ألفًا وستمائة وثمانية واربعون ريالًا، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغًا قدره (177,296) مائة وسبعة وسبعون ألفًا ومئتان وستة وتسعون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المســتأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/01/05م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/02م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (ملابس أطفال) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/06/24هـــ، حيث فسحت الإرسالية بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2012/05/27م، المتضــمنة عدم مطابقة العينة للمواصــفات من حيث ثبات اللون للغسـيل الجاف، وتمت مخاطبة المسـتورد لإعادة الإرسـالية إلى السـاحة الجمركية إلّا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تـــأسيساً منها على مخالفة المستورد للتعهد السندي المأخوذ عليه بتصرفه بالإرسالية مخالفًا بذلك ما نصت عليه المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، مما يُعد ســلوكه تهريباً جمركياً طبقاً للمادة رقم (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات بحق المستأنف على نحو ما ورد في منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكره أن اللجنة مُصدرة القرار محل الاستئناف اعتبرت كامل الإرسالية بأنها غير مطابقة للمواصفات بالرغم من أن الصنف الغير مطابق بموجب التقرير الصادر من قبل المختبر هو الصنف الذي يحمل الكود رقم (...) والبالغ قيمته (2,080.8) ريال حســب الفاتورة وبيان التعبئة، واختتمت اللائحة بطلب المستأنف قبول الاستئناف شكلًا وتعديل الغرامة وحصرها في الصنف المخالف.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئـة بتاريخ 2023/05/03م تضمنت ما ملخصه أنه تم تبليغ المســتأنف بنتيجة تقرير المختبر والتي تفيد بعدم مطابقة الإرســالية محل الإشــكال وأن عليه إعادة الإرسـالية طبقًا للتعهد المأخوذ عليه إلّا أنه لم يتجاوب منتهكًا بذلك التعهد السـندي المأخوذ عليه، مما يُعد تهريبًا جمركيًا وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن المخالفة المترتبة على الصــنف الوارد وفقًا لتقرير المختبر تتمثل في (ثبات اللون للغسيل الجاف) وهي من جنس المخالفات الفنية لما ينطوي عليها

قرار رقم (CR-2024-187607) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-187607)

من غش للمستهلكين، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها الركن المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل النظر بقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية محل الإشكال، واختتمت مذكرة الهيئة بطلبها رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، واختتمت مذكرة الهيئة بطلبها رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024\07\01م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-1185) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها بحالتها الراهنة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ذلك أن جميع ما يثير المستأنف من دفوع لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ويقوض كالأصل الثابت الذي بنى عليه القرار الابتدائي صحة ما خلص إليه في حق المستأنف ذلك أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها ، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه لا سيما وأن ذلك الواجب مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي صواب عزو جرم التهريب الجمركي في حقه فيكون ما يدعيه في شأن اختصاص تقرير المختبر في صنف واحد من الإرسالية دون غيره حريًّا بالالتفات عنه لعدم وجود اختلاف في الأصناف الواردة ضمن الإرسالية التي لم تشمل إلّا صنفًا واحد (مواد نسيجية)، وأن ما يدعيه لبيان صحة زعمه بذكر أنه لم يتم إحالة جميع الأصناف إلى المختبر وأنه لم يتم إلّا اختبار ذلك الصنف الذي جاءت ملاحظة تقرير المختبر عليه وأن ذلك يتأكد معه خطأ اللجنة فيما انتهت إليه بترتيب الإدانة على جميع الوارد فمردود بالنظر إلى أن المستورد لم يُثبت بقاء الأصناف الأخرى التي يدّعي بصحة تطابقها مع المواصفات لإجراء الاختبار عليها خلافًا للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بالإرسالية جميعها مما يكون معه هذا الدفع غير مرتب لنفي مسؤوليته عن التصرف بالإرسالية خلافًا لأحكام المنع والتقييد المقررة بموجب المادة (142) من نظام الجمارك التي يتحقق من تصرف المستورد بالإرسالية خلافًا لما قضت به سلامة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن إيقاع عقوبة الغرامة الجمركية من قبل اللجنة مصدرة القرار بحق المستورد جاء استنادًا إلى ما قررته الفقرة (145/4) من نظام الجمارك الموحد بحسبانها من جنس البضائع الممنوعة، بينما كان المُتعيّن فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الغرامة الجمركية إعمال ما قررته الفقرة (145/2) بالنظر إلى أن الأصناف المخالفة المرتبطة بواقعة التهريب ليست من جنس البضائع الممنوعة لذاتها وإنما كان المنع واقعًا عليها لمخالفتها المواصفات المطلوبة مما يقتضي تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية واحتسابها مع مبلغ المصادرة على نحو ما سيرد مجموعه في منطوق هذا القرار، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ....، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ....، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1185) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي بما قضى به في حق المستأنف من إدانته بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي

قرار رقم (CR-2024-187607) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-187607)

الرسوم الجمركية، وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغًا قدره (97,512) سبعة وتسعون ألفًا وخمسمائة واثنا عشر ريالًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...